

121823 - تفصيل القول في حديث " أعضوه بهن أبيه " والرد على من قال إنه من الفحش

السؤال

سألني ملحد : كيف يتكلم الرسول عليه السلام بالألفاظ البذيئة !! وهو نبي ، مثل : (أعضوه بهن أبيه) ، ويقر قول أبي بكر : " امصص بظر اللات " ، مع أنه عليه السلام : نهى عن التفحش ؟ . فما الجواب المفصل بارك الله فيكم ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا ينبغي للمسلم أن يلتفت لطعن الطاعنين بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد زكاه ربُّه تعالى في خلقه فقال (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) القلم/ 4 ، فإذا كانت هذه تزكية رب السموات والأرض له صلى الله عليه وسلم : فكل طعن فيه لا قيمة له ، ولسنا نتبع نبياً لا نعرف دينه وخلقَه ، بل نحن على علم بأدق تفاصيل حياته ، وقد كانت منزلته عالية حتى قبل البعثة ، وشهد له الجاهليون بكمال خلقه ، ولم يجدوا مجالاً للطعن فيها ، والعجب هو عندما يأتي ملحد قد سبَّ رب العالمين أعظم السب فنفي وجوده ، يأتي ليطعن في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتهمه بالفحش والبذاءة ، ويعمى عن كمال خلقه ، وينسى سيرته وهديه ، وما أحقه بقول القائل :

وَهَبْنِي قُلْتُ هَذَا الصُّبْحُ لَيْلٌ أَيْعَمَى الْعَالَمُونَ عَنِ الضِّيَاءِ

ثانياً:

قد كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها ، ومع بعثه بأعظم رسالة للعالمين ، وفيها أحكام لأدق تفاصيل الحياة ، إلا أنه في الأبواب التي لها تعلق بالعورة لا نراه إلا عفاً للسان ، يستعمل أرقى عبارة ، ويتبعد عن الفحش في الكلام ، ويوصل المقصود بما تحتويه لغة العرب الواسعة ، وذلك في أبواب متعددة ، مثل : قضاء الحاجة ، والاعتسال ، والنكاح ، وغير ذلك ، وقد تنوعت عباراته حتى إن الرجل ليستطيع التحدث بها أمام النساء ، ولعلنا نكتفي بمثال واحد يؤكد ما سبق ذكره ، وإلا فالأمثلة كثيرة جداً :

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسَكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا) ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ : (تَطَهَّرِي بِهَا) قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : (سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي) ، فَاجْتَبِذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

رواه البخاري (308) ومسلم (332) .

ومعنى (فرصة من مسك) أي : قطعة صوف أو قطن عليها ذلك الطيب المعروف .

وفي رواية للبخاري (309) :

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ اغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ ؟ قَالَ : (خُذِي فِرْصَةً مُمَسَكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا) ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا ، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ، أَوْ قَالَ : (تَوَضَّئِي بِهَا) فَأَخَذَتْهَا فَجَذَبَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثالثاً :

بخصوص الجواب عن الحديث المذكور في السؤال : فإننا ننبيه على أمرين قبل ذكر تفصيل الجواب :

الأول : أن هذا اللفظ الوارد في الحديث لم يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، وهو لم يكن لابتداء الكلام به ، بل هو عقوبة لقائله ، أي : أنه شرع رداً على مرتكبٍ لمحرمٍ وهو التعصب الجاهلي .

الثاني : أن ما يوجد في شرع الله تعالى من عقوبات وحدود إنما يراد منها عدم وقوع المعاصي والآثام التي تُفسد على الناس حياتهم ، فمن رأى قطع اليد عقوبةً شديدةً فليعلم أنه بها يحفظ ماله من أهل السرقة ، ومن استبشع الرجم للزاني المحصن فليعلم أنه به يأمن من تعدّي أهل الفجور على عرضه ، وهكذا بقية الحدود والعقوبات ، ومثله يقال في الحد من التعصب الجاهلي للقبيلة ، والآباء ، والأجداد ، فجاء تشريع هذه الجملة التي تقال لمن رفع راية العصبيّة الجاهليّة ؛ لقطعها من الوجود ، ولكف الألسنة عن قولها ، وفي كل ذلك ينبغي النظر إلى ما تحقّقه تلك العقوبات والروادع من طهارة في الأقوال ، والأفعال ، والأخلاق ، وهذا هو المهم لمن كان عاقلاً ، يسعى لخلو المجتمعات من الشر وأهله .

رابعاً :

أما الجواب التفصيلي عن الحديث الوارد في السؤال : فنحن نذكر ألفاظ الحديث ، ثم نعقبها بشروح أهل العلم له .
عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يَكُنْهُ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِلْقَوْمِ : إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ ؛ إِنِّي لَمْ أُسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا : (إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ وَلَا تَكُونُوا) .

رواه أحمد (157 / 35) وحسنه محققو المسند .

عَنْ أَبِي رَضِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَبْهِنَ أَبِيهِ ، فَقَالُوا : مَا كُنْتَ فَحَاشَا ؟ قَالَ : إِنَّا أَمَرْنَا بِذَلِكَ .

رواه أحمد (142 / 35) وحسنه محققو المسند ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – :

ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن سُمِعَ يدعو بدعاء الجاهلية ما أمر به فيه .

فقال قائل : كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تروون عنه : (الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجفاء من النار) ؟ .

قال : ففي هذا الحديث أن البذاء في النار ، ومعنى البذاء في النار هو : أهل البذاء في النار ؛ لأن البذاء لا يقوم بنفسه ، وإنما

المراد بذكره من هو فيه .

فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه :

أن " البذاء " المراد في هذا الحديث خلاف البذاء المراد في الحديث الأول ، وهو البذاء على من لا يستحق أن يُبذأ عليه ، فمن كان منه ذلك البذاء : فهو من أهل الوعيد الذي في الحديث المذكور ذلك البذاء فيه ، وأما المذكور في الحديث الأول : فإنما هو عقوبة لمن كانت منه دعوى الجاهلية ؛ لأنه يدعو برجل من أهل النار ، وهو كما كانوا يقولون : " يا لبكر ، يا لتميم ، يا لهمدان " ، فمن دعا كذلك من هؤلاء الجاهلية الذين من أهل النار : كان مستحقاً للعقوبة ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم عقوبته أن يقابل بما في الحديث الثاني ؛ ليكون ذلك استخفافاً به ، وبالذي دعا إليه ، ولينتهي الناس عن ذلك في المستأنف ، فلا يعودون إليه .

وقد روي هذا الحديث بغير هذا اللفظ ، فعن عتي بن ضميرة قال : شهدته يوماً – يعني : أبي بن كعب ، وإذا رجل يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضه بكذا أبيه ، ولم يكنه ، فكأن القوم استنكروا ذلك منه ، فقال : لا تلوموني فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : (من رأيتموه تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ، ولا تكنوا) .

ومعناه : معنى الحديث الذي قبله ؛ لأن معنى (من تعزى بعزاء الجاهلية) : إنما هو من عزاء نفسه إلى أهل الجاهلية ، أي : إضافتها إليهم .

" بيان مشكل الآثار " (8 / 51 – 54) باختصار وتهذيب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

ولهذا قال من قال من العلماء إن هذا يدل على جواز التصريح باسم العورة للحاجة ، والمصلحة ، وليس من الفحش المنهي عنه ، كما في حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا تكنوا) رواه أحمد ، فسمع أبي بن كعب رجلاً يقول : يا فلان ، فقال : اعضض أير أبيك ، ففيل له في ذلك فقال : بهذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

" منهاج السنة النبوية " (8 / 408 ، 409) .

وقال ابن القيم – رحمه الله – عند التعليق على حديث أبي داود : أن رجلاً عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَعَلَى أُمَّكَ) – :

ونظير ذكر الأم هاهنا : ذكر " هن " الأب لمن تعزى بعزاء الجاهلية ، فيقال له : اعضض هن أبيك ، وكان ذكر " هن " الأب هاهنا أحسن تذكيراً لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرَجَ منه ، وهو " هن " أبيه ، فلا ينبغي له أن يتعدى طوره ، كما أن ذكر الأم هاهنا أحسن تذكيراً له ، بأنه باقٍ على أميته ، والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم .

" زاد المعاد في هدي خير العباد " (2 / 438) .

خامساً :

قد عمل كبار الصحابة بهذه الوصية ، ورأوا ذلك عقوبة وقعت على مستحقها ، ولم يروا ذلك مستقبلاً في شيء ؟! وقد سبق ذكر قول أبي بن كعب راوي الحديث لها ، وقد قالها – أيضاً – أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فقد قال عروة بن مسعود لما

جاء مفاوضاً عن المشركين في " الحديبية " للنبي صلى الله عليه وسلم : " فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا ، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِّنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَن يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ " ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : " امْصُصْ بَظَرَ اللَّاتِ ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدْعُهُ " ، فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ .

رواه البخاري (2581) .

قال ابن حجر – رحمه الله – :

و " البَظَرُ " : بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة : قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة .

و " اللات " : اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك ، لكن بلفظ الأم ، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار . وفيه : جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك ، وقال ابن المنير : في قول أبي بكر تخسيس للعدو ، وتكذيبهم ، وتعريض بإلزامهم من قولهم " إن اللات بنت الله ! " تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، بأنها لو كانت بنتاً : لكان لها ما يكون للإناث .

" فتح الباري " (5 / 340) .

وقال ابن القيم – رحمه الله – :

وفي قول الصديق لعروة : " امْصُصْ بَظَرَ اللَّاتِ " : دليل على جواز التصريح باسم العورة ، إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال ، كما أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يُصْرَحَ لِمَن ادَّعى دعوى الجاهلية بِهِنِ أَبِيه ، ويقال له : " اعْضُضْ أَيْرَ أَبِيكَ " ، ولا يُكْنَى له ، فلكل مقام مقال .

" زاد المعاد في هدي خير العباد " (3 / 305) .

والله أعلم